نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها فمعناها
فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك فهو منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب
عنده كون الصلة الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الشرح
فانت عرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم لما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية ملزمها
نكرت في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه
بالتعريف فكل منهما يناسب مقامه كان توجيها توجيها اخر لكلام الكشاف
ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة لا كن جوز بين القصوال
بمجرد التقرير وانما قال بمجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع الـ
التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان هو
مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم ولو سلم انه اراد ذلك
اقول توجيه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد الـ
التكرير كما عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان
الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان اصطلاح المذكور واقع بعد
ذلك الفصل وان سنده اليه توسعا بقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم
انه اراد بقوله كما نطلع عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل
ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فلم يجعل كلامه اشارة الى ما
ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان
التعريف مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل اليسر فيه الاغلا
لغة كما هو الحوالة ولا كمور اما كان الكمو لان الحوالة المتعلق ذلك الفصل صريحة
فينبغي ان تراعي وقوله ورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي فيما سبق التاكيد اصطلاحي
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجما
لية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة

بما ليس منها بل منافيا مبرها ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو كما هو
فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسبق لسانه
بزيد مكان عمرو لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم وار
دت به من عداه الا البعض كانهم هم القوم فبالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول من لفظ
القوم او لانك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في
حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مساعيهم وحتى كان كلهم يفعل ما
يفعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به
الكل لا كن يتوهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى
كلهم لما ذكر فالظاهر ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واحد
واخواته دافعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم فهم منه ان
الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك الاحاطة النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الوا
قع من البعض الى الكل وجه اخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغو
اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ البعض فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتا
مل ولا دلالة لاجمعين على ما توهم اقول ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه
ان فائدة اجمعين في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانه قيل سجد الملائكة كلهم مجتمعين في ذلك الزيادة معروفة وبعضهم لا ابليس عليه اللعنة
لا ان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم
عن ذلك الزمان كان غاية العظم ابعد عن الخزوان دخل في الذم واعترض عليه بوجهين
احدهما انه يقتضي وقوع اجمعين حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار
اليه الشارح وهو ان اجمعين في التاكيد بمعنى كل ولو تكرر كلاهما لم يفيد الاجتماع في
الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجد الملائكة كلهم معه

يا

كون سجودهم في زمان واحد

Copyright © King Saud University